

الأعمال التجارية بحسب الموضوع

وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن الشخص القائم بها، ومعظم هذه الأعمال تتعلق بتداول المنقولات ، من مأكولات وبضائع وأوراق مالية وتصدر بقصد تحقيق الربح ، والبعض منها إعتبره القانون تجاري بالرغم من عدم تعلقه بتداول الثروات . ثم إن من هذه الأعمال ما يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا والبعض منها لا يكون تجاريا إلا إذا صدر على وجه المقابلة.

1 / الشراء من أجل البيع : لكي يعتبر الشراء بقصد البيع عملا تجاريا لابد من توافر عدة عمليات منها :

أ- **لشراء :** يؤخذ الشراء بمعناه الواسع فيشمل كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغا معيناً من النقود أو عينا كما هو الحال في المقايضة فإذا تم تملك المنقول أو العقار بغير مقابل كما في الهبة أو الوصية أو الإرث فإن بيعه بعد ذلك لا يعتبر عملا تجاريا حتى ولو كان التملك تصحبه نية البيع ، لذا فيجب ان تسبق البيع عملية الشراء بمقابل وإستنادا إلى هذا فإن هناك أعمالا أو بالأحرى بيوعا كثيرة تخرج عن نطاق الأعمال التجارية نظرا لعدم إقترانها بالشراء ومثالها :

- الإنتاج الزراعي فقد جرى العرف على إستبعاد الزراعة وكل مايتعلق بها من إنتاج عن نطاق القانون التجاري ولذا فبيع المزارع لمحصولاته الزراعية يعد عملا مدنيا لان بيع المحصولات الزراعية لم يسبقه شراء . إذ يبيع المزارع ثمرة إنتاجه .

- الأعمال الذهنية والفنية : وتتمثل هذه في الإنتاج الفكري والأدبي والفني الذي يقدمه كل من الأديب والمؤلف والفنان والرسام ، وبالتالي تعتبر أعمالا مدنية لأنها لم تسبقها عملية شراء والربح الذي يحصل عليه الملف او الفنان ما هو إلا مكافأة في مقابل أتعابه ولا يعد ربحا ، وإذا ما صاحبت الأعمال الذهنية بعض الأعمال التجارية الضرورية لبيع إنتاج اللف ك شراء الأوراق لبيع الملفات او شراء الأدوات اللازمة للرسم ، فإن هذه الأعمال تعتبر ثانوية وليس لها أهمية تذكر بالنسبة للعمل الذهني الذي يقدم ، غير أن كل من يقوم بالوساطة لبيع

هذه الأعمال يعد عمله تجاريا كدور النشر او دور العرض فهذه الدور تقوم على جني الربح

-المهن الحرة : تتميز هذه المهن الحرة بخاصيتين أساسيتين :الأولى انها تعد عملا ذهنيا والثانية هي أن الغرض منها لاينحصر في جني الربح ،ومثال هذه المهن الحرة ،المحاسبة ،الطب ،التعليم ،الهندسةإلخ .

فالنشاط الذي يقوم به أصحاب المهن الحرة لايعد من قبيل الأعمال التجارية ، لأن هلاء يقومون بإستثمار ملكاتهم الفكرية ،وما إكتسبوه من علم وخبرة وفن مقابل الخدمات التي يقدمونها ،فضلا عن أنها تقوم على الثقة الشخصية بين من يباشرها وبين عملائه . وعلى هذا فإن إلتزام الطبيب بالعلاج وإلتزام المحامي بالمرافعة يعد من الإلتزامات المدنية .
ب- ورود الشراء على منقول أو عقار :

لكي يعد الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يستوي أن يقع الشراء على منقول أو عقار ،وأن كانت بعض التشريعات تقصد الشراء على المنقول فحسب دون العقارات وتستبعد هذه الأخيرة من مجال القانون التجاري إستنادا إلى القاعدة التقليدية التي تقضي بأن :
"القانون التجاري ،قانون المنقولات ،والقانون المدني ،قانون العقارات " وتقوم هذه القاعدة على أساس أن العقارات لاتتسم طبيعتها بروح السرعة والتبسيط التي يقوم عليها القانون التجاري غير ان المشرع الجزائري ساير التطور الإقتصادي الحديث ،فأدخل العقارات في القانون التجاري نظرا لكون هذه الأخيرة أصبحت تشكل مضاربات عقارية ذات أهمية بالغة إذ تتم حاليا برأس مال كبير ،الأمر الذي يجعلها تحتاج إلى إئتمان كبير ، بحيث لو اخذنا بمدنيتها لحرم الغير الذي يتعامل مع القائمين بها ن ضمانات القانون التجاري ،ومن أهمها إشهار إفلاس هلاء المضاربين .
إذن فلكي يعد العمل تجاريا يجب ان يقع الشراء على منقول أو على عقار بقصد إعادة بيعه.

ج- قصد البيع :

لكي يعتبر العمل تجاريا ،يجب ان يكون شراء المنقول أو العقار بقصد إعادة بيعه ويجب أن تتوافر نية البيع أثناء عملية الشراء ،إذ لو قام المشتري بالشراء بقصد الإستعمال الشخصي أو لإستهلاكه ،ثم بعدها قام ببيعه لسبب ما ، فإن هذا الشراء لايعتبر عملا تجاريا رغم

مايتبعه من عملية البيع ،بل ولوحقق وراء ذلك ربحا كبيرا كما إذا توافرت نية البيع أثناء الشراء فإن العمل يعتبر تجاريا ولوعدل المشتري عن بيعه كأن يحتفظ بشراء المنقول أو العقار لنفسه ،أما إذا لم تتوافر نية البيع أثناء الشراء فإن العمل يعتبر مدنيا .ولقد جرت العادة على أن يسبق الشراء البيع ،ولكن قد يحدث العكس أحيانا كأن يبيع المضارب البضاعة عند إرتفاع سعرها ،ويقوم بشرائها فيما بعد عند إنخفاض سعرها ،ويستوي أن يباع المنقول أو العقار بالصورة التي إشتري بها أو بعد تهيئته بهيئة أخرى . ويقع عبء إثبات البيع على ن يدعي تجارية الشراء ويت ذلك بكافة الطرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .

د- نية تحقيق الربح :

يقصد به هنا أن كل راء وارد على عقار أو على منقول يكون الغرض منه إعادة بيعه لجني ربح أكبر ،يمثل عملا تجاريا حتى لو وقع من الشخص مرة واحدة

2/ العمليات المصرفية وعميات البنوك والسمسرة :

-العمليات المصرفية : ويقصد بها الأعمال التي تقوم بها البنوك إذ تعد أعمالا تجارية وعمليات البنوك كثيرة ومتنوعة فتقوم البنوك عادة بإصدار الأوراق المالية وتتوسط بين الجمهور الذي يكتسب في الأسهم والسندات وبين الشركة أو الدولة التي تصدر هذه الأوراق مقابل عمولة تتقاضاها عن هذه الوساطة كما تتوسط البنوك في الإدخار والإستثمار بقصد تحقيق الربح فتستقبل الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة بسيطة أو دون فائدة ،ثم تستخدم هذين الودائع في إقراض الأفراد بفائدة أعلى ،كذلك تقوم البنوك بفتح الحسابات الجارية والإعتمادات المستندية إلخ ..وتعتبر العمليات المصرفية تجارية بالنسبة للمصرف ولو وقعت منفردة ،أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية إلا إذا كانت قد صدرت من تاجر لشؤون تتعلق بتجارته .

- السمسرة :وهي تعتبر عقدا بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى التقرب من الطرفين أو أكثر كي يتعاقدا ، فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد ولا يعتبر وكيفا عن الأطراف إذ لا يقوم بتنفيذ أي إلتزام ،كما لا يعتبر طرفا في العقد الذي يتم بينهما وقد أثير خلاف في الفقه والقضاء حول عمل السمسار فقيل أن عمله يعد تجاريا إذا

تعلق بأمور تجارية ، أما إذا قام بعمل مدني كالخطبة في الزواج فإن عمله يعد مدنيا محضا على أساس أن السمسرة في المسائل المدنية تعتبر صورة من صور الوكالة العادية .

-عمليات الصرف : أن عملية الصرف تتم بطريقتين : فهناك الصرف اليدوي أو المقبوض ويتمثل في تبديل نقود وطنية بنقود أجنبية عن طريق المناولة اليدوية ،والصرف المسحوب ويتمثل في تسليم النقود على أن يقوم من سلمها بتقديم ما يقابلها بعملة أخرى في بلد أجنبي في مقابل عمولة يدفعها ومن خصائص الصرف المسحوب أن يجنب مخاطر نقل النقود من دولة إلى أخرى . إذ لا يكلف العميل إلا أمرا بالصرف يحصل بمقتضاه على نقود عندما يصل إلى المكان الذي يقصده ،وعملية الصرف تقوم بها البنوك والسيارفة المحترفون فيجنون من ورائها ربحا يتمثل في الفرق بين ثمن شراء النقود و ثمن بيعها ،ويظهر هذا في العمولة التي يتقاضونها عن كل عملية صرف يقومون بها وكل عملية صرف تعد عملا تجاريا حتى لو وقعت من شخص غير تاجر ،أما إذا تمت مبادلة ودية للنقود بين صديقين من دولتين مختلفتين فلا تعتبر عملا تجاريا .

3/ المقاولات :

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة هناك طائفة أخرى من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت في شكل مقاوله ،فالصفة التجارية لهذه الأعمال لا تستمد من العمل ذاته أو من طبيعة موضوعية أو من صفة الشخص القائم به ، بل تستمد من شكل التنظيم الذي يستند إليه ،ولم لم يقر المشرع الجزائري بتعريف المقاوله في القانون التجاري وعلى كل حال فإن الفقه والقضاء قاما بتعريفها كالفقيه هامل يرى أن المقاوله تتميز بخاصيتين :أولا تكرار العمل وإيجاد تنظيم أو هيئة غرضها تحقيق هذه الأعمال ،ثانيا أن يمتد هذا التكرار بوسائل مادية ومعنوية وبشرية

ومن ضمن المقاولات التي ذكرها المشرع الجزائري :

أ- مقاوله تأجير المنقولات والعقارات :

إن تأجير المنقولات والعقارات إذا تم على سبيل التكرار وأخذ شكل مقاوله تخلع عليه الصفة التجارية ، لأنه يرمي من خلال هذه العمليات إلى المضاربة وتحقيق الربح فمثلا قيام بتأجير منزل وجعله فندقا أو مكانا للعلاج أو للتعليم يعتبر عملا تجاريا ،ولقد إعتبر الشرع الجزائري كل من يقوم بمثل هذه الأنشطة تجاريا ومن ثم ألقى على عاتقهم إلتزامات التاجر حماية لكل من تعامل معهم .

ب- مقابلة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح :

كل مقاولات تقوم بنشاط يتمثل في إنتاج مواد أولية أو في تحويلها أو في إصلاحها لكي تصبح سلعا تشبع حاجات الناس ،وتعتبر أعمالا داخلة في إطار الصناعة وذلك لأن الصناعة هي عبارة عن عملية تحويل المادة الأولية أو المادة النصف مصنوعة إلى سلعة معينة ،سواء كانت المقابلة عبارة عن إنتاج زراعي أولا ،كمن يقوم بإنتاج الزيتون ويقدمه إلى المعصرة لإستخراج الزيت منه ،أو كمن يقوم بإنتاج القطن ويقوم بتحويله إلى نسيج أو بإنتاج المواد الخام وصناعتها كإستخراج الحديد وصناعة السيارات إلخ ... وتعتبر مقابلة الإنتاج والتحويل والإصلاح عملا تجاريا سواء كانت المواد المستعملة قد تم شراؤها مسبقا ك شراء صاحب المصنع للمواد الأولية من أجل تحويلها بقصد بيعها ،وفي هذه الحالة يعتبر شراء المواد وبيعها عملا تجاريا طبقا لنص المادة 25 الفقرة الأولى (الشراء بقصد البيع)

ت- مقابلة البناء والحفر :

ويقصد بها أن كل مقابلة تقوم بأعمال البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض تعد عملا تجاريا في نظر القانون الجزائري وتشمل هذه المقابلة ،مقابلة ترميم المباني ورصف الرق وإقامة الجسور وتطهير الشرع وإنشاء الإنفاق والمطارات إلخ وعلى هذا الأساس يشترط لإعتبار هذه المقابلة عملا تجاريا .

- 1- أن يكون قد تعهد بتوريد الأشياء اللازمة للبناء من آلات ومواد أولية وبتوريد العمال ،فهو بذلك يقوم بدور الوسيط الذي يضارب على بضائعه أو على عمل عماله أما إذا إقتصر عمل المقاول على وضع الرسوم والتصميمات والإشراف على التنفيذ فيكون عمله عمل المهندس أو وكيل رب العمل ،وفي كلتا الحالتين يكون العمل مدنيا لأنه يقدم خدمات مقابل أجر .
- 2- ان يتم عمل المقاول على وجه الإحتراف فإذا قام المتعهد بعملية عارضة خاصة بإنشاء المباني ،فإن عمله لايعتبر تجاريا .

ث- **مقاولة التوريد والخدمات**: يعتبر عملا تجاريا كل تعهد بتوريد أشياء أو تقديم

خدمات طالما تم هذا في شكل مقاولة أي طالما تكرر العمل وفق تنظيم خاص ، بحيث يقوم الشخص بعقود التوريد على وجه الإحتراف ، وبمقتضى عقد التوريد يلزم المتعهد بتسليم متتابع لكميات من السلع خلال فترات منتظمة ، كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس أو توريد المياه والكهرباء والغاز أو توريد الأوراق للصحف أو توريد الوقود للسفن .. ويعتبر أيضا بمثابة عمل تجاري كل مقاولة تقوم بتقديم خدمات مثل إستغلال الفنادق والنوادي التي تقوم بتقديم خدمات بقصد الراحة والتسلية إلى روادها مقابل مبلغ معين ، ويرى جانب من الفقه أن عملية التوريد لا تعتبر تجارية إلا إذا إقترنت بشراء الأشياء التي يوردها المتعهد أما إذا إقتصرت القائمة بالعمل على توريد السلع التي ينتجها بإعتباره المنتج فلا يعتبر عمله تجاريا ، كالمزارع الذي يتعهد بتوريد الغلال أو الأقطان التي تنتجها أرضه .

ج- **مقاولة إستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض**

الأخرى : إن جميع المعادن الطبيعية من ذهب أو فضة أو بترول أو حديد أو ملح أو ماء أي إستغلال المناجم أو إستغلال أي منتجات أخرى كانت على سطح الأرض أو في باطنها كقلع الأحجار وتهيئتها للبناء أو صيد السمك وإقاة مصنع لتصبيره أو ما يشبه ذلك تعد عمليات صناعة إستخراجية ، فإذا تمت في شكل منتظم ومستمر أي في شكل مقاولة أعتبر العمل في نظر المشرع الجزائري تجاريا .

ح- **مقاولة النقل والإنتقال** : يقصد بالنقل ،نقل البضائع والحيوانات ويقصد

بالإنتقال ،إنتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة ،ويعد النقل أحد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النشاط الإقتصادي في الصر الحديث الذي أصبحت فيه الحركة الضرورية ،إذا لولا النقل والإنتقال لوجب إستهلاك السلع في الأمكنة التي تصنع فيها مما يدي إلى شل حركة التبادل التي تمثل روح الحياة الإقتصادية لهذا أعتبر النقل أحد المعايير التي يقام على ضوءها مدى تقدم الدول ونهوضها .وتعتبر عملية النقل من قبيل الأعمال التجارية متى تم على سبيل المقاولة بصرف النظر عن الشخص القائم به سواء كان فرد او شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص .

خ- مقابلة إستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري : يقصد بالملاهي

العمومية دور الملاهي التي تفتح أبوابها للجمهور مقابل أجر كما هي الحال لدور السينما والمسارح والسرك وغيرها من المجالات التي تهتم بتسليية الجمهور في مقابل آخر ،وتضفي الصفة التجارية على أصحاب الملاهي العمومية بشرط أن يقوم هؤلاء الأشخاص بعملهم على وجه الإحتراف وفي شكل مقابلة ، فغذا قام شخص بإحياء حفلة غناء وحصل فيها على ربح وافر ،فلايعد عمله من قبيل الإحتراف ،ومن ثم لايعد عملا تجاريا سواء وقع منه العمل مرة واحدة أو عدة مرات ،وكذلك لو قدم شخص مسرحية بمناسبة أعياد وطنية أو حفلات أقيمت بقصد التبرع فلا يعد محترفا ويشترط لكي تضفي الصفة التجارية على أصحاب الملاهي أن يبارو عملهم على وجه الإحتراف فضلا عن قيامهم بالمضاربة على العروض التي يقدمونها للجمهور بقصد تحقيق الربح .

د- **مقابلة التأمين** :التأمين هو تعهد شخص يسمى المؤمن ،وغالبا ما يكون شركة بأن يؤدي إلى شخص آخر يسمى المؤمن له مبلغا من المال عند تحقيق الخطر المؤمن منه ،في مقابل قسط التأمين الدوري الذي يؤديه المؤمن له المؤمن ،ويحقق المؤمن الربح من الزيادة التي يحصل عليها بعد حساب احتمالات التعويضات التي يدفعها سنويا والمؤمن في هذا النوع من التأمين يعد وسيطا بين المؤمن لهم وهؤلاء هم الذين يضمن بعضهم بعضا على سبيل التبادل والتعاون ،وإما المؤمن فيعد مجرد مدير لهذا التعاون بين المؤمن لهم غير أنه يديره إدارة تسمح له بتحقيق الربح .

ذ- مقابلة إستغلال المخازن العمومية :

أطلق القضاء المصري على مقابلة إستغلال المخازن العمومية إصطلاح "مقاولات الإيداع " وذلك لأن المخازن العمومية هي عبارة عن محلات كبيرة ينحصر نشاطها في إيداع البضائع من المودعين نظير أجر ، وتقوم هذه المحلات أو المخازن بحفظ السلع بمقابل وتصدر صكوكا تسمى سند التخزين تمثل البضاعة المودعة ويمكن بتحويل هذه الصكوك إلى الغير ، بيع البضاعة المودعة أورهنها دون حاجة إلى نقلها من هذه الخازن ،وتعد مقابلة المخازن العمومية عملا تجاريا

هـ- مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو أشياء المستعلة بالتجزئة:

إن مقابلة البيع بالمزاد العلني تعد عملا تجاريا في نظر المشرع الجزائري .ويستنتج من ذلك أن من يحترف الوساطة ف البيع بالمزايدة مقابل أجر يعتبر عمله تجاريا ويدخل ضمن هذا من الأعمال التي نص عليها المشرع بقوله مقاولات البيع بالمزايدة ،وتتولى هذه الأخيرة بيع السلع الجديدة بالجملة أو بيع السلع المستعملة بالتجزئة ،وتقوم هذه المقاولات بأعمال الوساطة بالبيع لحساب الشركات او الأفراد ،ويعد العمل تجاري بالنسبة إلى البضائع ،أما بالنسبة إلى المشتري بالمزاد العلني فيتوقف الأمر على صفته فإذا كان المشتري لا يتمتع بصفة التاجر فإن العمل بالنسبة إليه يعتبر مدنيا أما إذا كان تاجرا فيعتبر شراؤه بالمزاد العلني عملا تجاريا .